تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب مجلس النواب بكتابه العدد (ش.ل/١/٩/١١٩٣٧) بتأريخ٢٠١٧/١٠/٣١ مانصه (م/استفسار. نهديكم اطيب التحيات وفقاً للمادة (٩٣/ثانياً) من الدستور راجين بيان الرأي بالمادة المدرجة ادناه:(نصت المادة (٦١) من الدستور على (يختص مجلس النواب بما يأتي : ... ثانياً :- الرقابة على اداء السلطة التنفيذية) وظاهر ان هذا النص لم يتضمن تقييد هذه السلطة بالسلطة الاتحادية ، وقد سبق وان بينت محكمتكم الموقرة بقرارها بالعدد (٨٠/اتحادية/٢٠١٧) بأنه ((تجد المحكمة الاتحادية العليا من استقراء نصوص الدستور ونصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ان المادة (٦١/ثانياً) من الدستور التي اختصت مجلس النواب بالرقابة على اداء السلطة التنفيذية قد جاءت بصورة مطلقة وان هذا الاطلاق يمتد الى منسبي السلطة التنفيذية الاتحادية والحكومات المحلية وعلى رأسها المحافظ ، كما تجد ان المادة (٢/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم قد نصت على اختصاص مجلس النواب بالرقابة على المجالس ومن ضمنها مجالس المحافظات وبناء عليه فأن لمجلس النواب توجيه الاسئلة النيابية الى المحافظ ورئيس مجلس المحافظة) فهل بالامكان استناداً الى المادة (٦١/ثانياً) من الدستور توجيه الاستجواب الى المحافظ او الى رئيس مجلس المحافظة خاصة وان قانون المحافظات الغير منتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل اسس لمثل هذه الرقابة) .

قرار الحكم:

وضع كتاب مجلس النواب اعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتأريخ ٢٠١٧/١١/٥ ووجد ان المادة (٦١/سابعاً/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على ان لعضو مجلس النواب وبموافقة (٢٥) عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم . اما الفقرة (ثامناً/هـ) من نفس المادة فقد نصت على (ان لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧ماری عیراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

المستقلة وفقاً للاجراءات المتعلقة بالوزراء) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان ما عداهم من اعضاء السلطة التنفيذية فأن استجوابهم يكون بموجب القانون الذي ينظم شؤونهم الادارية وبالنسبة للعناوين الواردة في الطلب فأن توجيه الاستجواب يكون وفقاً لأحكام قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/١١/٥.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
محمد قاسم الجنابي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧,٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com